قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 19 مارس 1998 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لإستغلال المراكز العمومية للإتصالات.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 والمتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى الأمر عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998 والمتعلق بضبط إجراءات وشروط إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب تراخيص تعاطي أنشطة في مجال الدراسات والمقاولة في الإتصالات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بضبط تعريفات الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في النظام الداخلي،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع إستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1997 والمتعلق بضبط تعريفات البطاقات الهاتفية ذات الدفع المسبق وإجراءات تسويقها،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1997 والمتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جانفي 1998 والمتعلق بضبط تعريفات المكالمات الهاتفية إنطلاقا من أجهزة الهاتف العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لإستغلال المراكز العمومية للإتصالات الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

كراس الشروط الضابط للشروط الفنية

والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للإتصالات

الفصل الأول ـ الموضوع

يضبط هذا الكراس الشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للإتصالات من طرف الخواص المرخص لهم لهذا الغرض طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998.

الفصل 2 ـ خدمات الإتصالات المرخص فيها

يمكن لمستغل المراكز العمومية للإتصالات إعادة بيع خدمات الإتصالات للعموم التي تمر عبر الشبكة العمومية للإتصالات المحولة والتي تستخدم الأجهزة الطرفية التالية :

* أجهزة التاكسيفون.
* أجهزة الفاكس والطباعة عن بعد.
* أجهزة الفيديوتاكس.
* وكل أجهزة طرفية مرخص فيها من قبل الوزارة المكلفة بالإتصالات.

كما يمكن لمستغل المراكز العمومية للإتصالات إستغلال خدمات بريدية ككراء الصناديق البريدية وبيع الطوابع البريدية طبقا لكراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للبريد.

ويمكن كذلك إستغلال آلات النسخ الى جانب آلات التوزيع الآلي لبيع المنتوجات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل شريطة توفير المساحات الضرورية لاستغلالها.

الفصل 3 ـ الشروط المتعلقة بموقع المركز العمومي للإتصالات وتجهيزه وتهيئته

1 ـ الموقع :

يتعين إقامة المراكز العمومية للإتصالات بنقط ملائمة وخاصة نقط نقل وعبور الأشخاص، مع مراعاة توجهات المخطط المديري الذي تعده المصالح الجهوية للديوان الوطني للإتصالات بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المعنية بمنح رخص إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد ويتضمن قائمة في المناطق ذات الأولوية.

2 ـ عدد الأجهزة الطرفية :

يضبط عدد أجهزة التاكسيفون المراد تركيزها حسب أصناف المراكز المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 19 مارس 1998والمتعلق بتصنيف المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد.

ينبغي أن تكون الأجهزة الطرفية مصادقا عليها من قبل الوزارة المكلفة بالإتصالات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وأن تستجيب لمواصفات وخصوصيات الشبكات العمومية للإتصالات.

ينبغي أن تكون الأجهزة الطرفية ذات الإستخلاص المسبق قابلة للبرمجة.

يجب على المستغل توفير الأجهزة الطرفية التي يتم تركيبها وصيانتها وجوبا من قبل المؤسسات المرخص لها طبقا لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 268 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998. ولا يمكن تركيز أجهزة فنية إضافية داخل المركز إلا بعد الموافقة المسبقة للمصالح المختصة التي بإمكانها أن تلزم المستغل بتعويض الأجهزة الطرفية التي لا تعمل بانتظام والمعطلة وذلك على نفقته.

يتحمل المستغل الأخطار المتعلقة بالأجهزة مهما كانت طبيعتها وهو مسؤول شخصيا تجاه الغير عن جميع الأضرار التي قد تنتج عن نشاط إستغلال أو عن أشغال تركيز أو صيانة الأجهزة الطرفية.

3 ـ إضافة أجهزة طرفية :

يمكن الترخيص في الزيادة في عدد الأجهزة الطرفية إذا تم إحترام الشروط المتعلقة بالأبعاد والمساحة وشكل المحل كما هو منصوص عليه بالفقرة 4 من هذا الفصل.

4 ـ مساحة وشكل المركز :

تخصص مساحة لكل جهاز طرفي لا تقل عن 2،5 متر مربع ويضاف الى المساحة الجملية المتحصل عليها :

* ثلاثة (3) أمتار مربعة للمركز من صنف «أ».

* ستة (6) أمتار مربعة للمركز من صنف «ب».

* عشرة (10) أمتار مربعة للمركز من صنف «ج» وتخفض هذه المساحة الإضافية الى ستة (6) أمتار مربعة لكل قسط من عشرة (10) أجهزة تاكسيفون إضافية أو جزء منه.

لا يمكن أن يقل طول أحد أبعاد المركز عن 3 أمتار، وينبغي أن يكون المحل موحد الشكل ووظيفي كأن يكون مربعا أو مستطيلا أو نصف دائري.

ويجب أن تخصص لكل جهاز تلماتيكي مركز مساحة ثلاثة (3) أمتار مربعة على الأقل وفي صورة إستغلال خدمات بريدية، يجب أن يتم تخصيص مساحات إضافية لهذا الغرض طبقا لكراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للبريد.

5 ـ العزلة الصوتية :

في كل الحالات، ولضمان أحسن ظروف سرية المكالمات الهاتفية ووضوحها فإن مستوى الضجيج بالمحيط المجاور لسماعة الهاتف لا يجب أن يتجاوز أربعين (40) ديسيبالا.

ولهذا الغرض ، يجب على المستغل أن يؤمن عزلة صوتية كافية لكل جهاز طرفي خاصة بواسطة عازل الصوت أو أي طريقة أخرى.

6 ـ إستقبال العموم :

ينبغي على المستغل تهيئة فضاء لإستقبال الحرفاء ويجب أن يضع على ذمتهم مجموعة من أدلة الهاتف الوطنية والدولية وكل ما يلزم من مطبوعات الإستغلال. يتم تأمين إستمرارية الخدمة بحضور المستغل أو ممثله.

ويجب تركيز مقاعد للإنتظار في المراكز من صنف «ب» و«ج» ويحدد العدد الأدنى للمقاعد بالنسبة للصنف «ب» بإثنين (2) وبالنسبة للصنف «ج» بثلاثة (3) تضاف إليها ثلاثة (3) مقاعد لكل قسط من عشرة (10) أجهزة تاكسيفون إضافية أو جزء منه.

يجب إعداد مدخل خاص بالمعوقين في المراكز من صنف «ب» و«ج» وذلك في حدود التراخيص الممنوحة من السلط المختصة وإن إستعصى ذلك فإن المستغلين المعنيين وخاصة مستغلي المراكز من صنف «أ» مدعوون الى تكليف أحد أعوانهم بتيسير دخول المعوقين الى المراكز.

7 ـ الصحة والسلامة :

ينبغي على المستغل إحترام قواعد الصحة والسلامة.

ويتعين إعتماد نظام تهوئة بالنسبة للمراكز من صنف «أ» و«ب» ونظام تكييف بالنسبة للمراكز من صنف «ج»، كما يتعين تجهيز المركز من صنف «ج» بمركب صحي.

8 ـ العلامات الدالة على المركز :

يجب أن تعلق على إحدى واجهات المركز علامة من نمط موحد معتمد من قبل الديوان الوطني للإتصالات. ويجب أن تكون هذه العلامة واضحة ومرئية بسهولة عن بعد من قبل العموم.

يتم توفير وتركيز هذه العلامات على نفقة المستغل.

9 ـ أعوان الإستغلال :

يتعين على مستغلي المراكز من صنف «ب» و«ج» تشغيل عون ذي خبرة في مجال إستغلال الأجهزة الطرفية للإتصالات وبالنسبة للمراكز من صنف «ج» يجب إنتداب عون مختص إضافي للمركز وذلك لكل قسط من عشرة (10) أجهزة تاكسيفون إضافية أو جزء منه.

الفصل 4 ـ المراكز متعددة المواقع

1 ـ التركيز في الأماكن العمومية :

فيما عدا محلات بيع التبغ يمكن لمالكي أو متسوغي أو وكلاء المراكز التجارية الكبرى أو المحلات التي يرتادها العموم تركيز أجهزة تاكسيفون فردية على نفقتهم وتحت مسؤوليتهم.

يتعين في هذه الحالة تطبيق مقتضيات الفقرتين 5 و7 من الفصل 3 أعلاه المتعلقتين بشروط السلامة والصحة والعزلة الصوتية. ويجب الإشارة الى هذه التجهيزات بواسطة لافتة من نمط موحد معتمد من قبل الديوان الوطني للإتصالات.

2 ـ التركيز بالطريق العام وبوسائل النقل العمومي :

يمكن تركيز أجهزة تاكسيفون أحادية أو مزدوجة على الطريق العام أو بوسائل النقل العمومي على نفقة المستغل وتحت مسؤوليته وذلك في إطار المخطط المديري المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا الكراس.

بالنسبة لأجهزة التاكسيفون المركزة على الطريق العام، يجب أن يتحصل المستغل قبل تركيز أجهزة التاكسيفون على التراخيص المتعلقة بالإنتصاب على الطريق العام المسلمة من قبل الجماعة العمومية المحلية المعنية.

يلتزم مستغلو هذه الأجهزة بما يلي :

* توفير وتركيز غرف أو عازلات صوتية مع الأجهزة اللازمة لاستغلالها ويتعين أن تكون هذه الغرف والعازلات معتمدة من قبل الديوان الوطني للإتصالات.

* توفير إضاءة وتهوئة الغرف والعازلات الصوتية.

* تأمين نظافة وصيانة الغرف والعازلات الصوتية وإبقاؤها في ظروف جيدة للإستغلال.

الفصل 5 ـ تنصيب عدة مراكز من قبل مستغل واحد

يقصد بتنصيب متعدد، تنصيب عدد من المراكز يفوق الخمسة يتم إستغلالها من قبل نفس المستغل.

يمكن للجنة الجهوية المعنية مطالبة المستغل بتركيز نسبة 20٪ من المراكز العمومية للإتصالات بالمناطق ذات الأولوية المبينة بالمخطط المديري المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا الكراس.

الفصل 6 ـ إلتزامات المستغل تجاه المستعملين

يلتزم المستغل بما يلي :

* ضمان سرية المراسلات الواردة أو الصادرة عبر الأجهزة الطرفية المنصبة بالمركز.

* ضمان الدخول الحر للعموم.

* تعليق جدول التعريفات الجاري بها العمل والمؤشر عليها من قبل المصالح الجهوية للديوان الوطني للإتصالات بمكان بارز للعموم.

* إعلام الحرفاء فورا بواسطة معلقة بارزة للعيان بالأجهزة الطرفية المعطبة.

* وضع كمية كافية من مختلف القطع النقدية الضرورية لإستغلال أجهزة التاكسيفون بالنقود على ذمة العموم وبصفة مستمرة.

* وضع كمية كافية من البطاقات الهاتفية ذات قيم مختلفة على ذمة العموم وبصفة مستمرة قصد البيع وذلك إذا تم تجهيز المركز بأجهزة تاكسيفون عاملة بالبطاقة.

الفصل 7 ـ أوقات فتح المركز للعموم

يجب فتح المركز ووضعه على ذمة العموم كامل أيام الأسبوع من الثامنة صباحا الى الثامنة مساء على الأقل وذلك بدون إنقطاع.

ويمكن إلزام مستغلي المراكز المنصبة في بعض المناطق بالعمل ليلا أو بالعمل باستمرار طيلة 24 ساعة على 24 ساعة بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المعنية. ويتعين على مستغلي المراكز في هذه الحالة أن يعلقوا على مداخلها أوقات فتحها للعموم بطريقة واضحة.

الفصل 8 ـ إستغلال المراكز والتعريفات المطبقة :

يجب أن تكون الأجهزة الطرفية، غير أجهزة التاكسيفون المنصبة داخل المراكز، مفتوحة للحركة الصادرة والواردة. وتكون أجهزة التاكسيفون مفتوحة مبدئيا للحركة الصادرة.

يتم ضبط التعريفات المطبقة على المكالمات الهاتفية إنطلاقا من التاكسيفون بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات. وتعتبر تعريفات قصوى لا يمكن للمستغل أن يتجاوزها، إلا أنه يمكن للمستغل تطبيق تخفيضات في إطار المنافسة طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

الفصل 9 ـ مراقبة المراكز :

يمكن للأعوان المكلفين بالمراقبة والمؤهلين للغرض أن يقوموا في أي وقت ودون سابق إعلام بمراقبة المراكز خاصة للتثبت في التعريفات المطبقة وذلك طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 ـ توفير خطوط الإتصالات واستغلالها :

يتعين على المستغل للحصول على الخطوط الهاتفية، إبرام عقود إشتراك في الخطوط الهاتفية طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل 11 ـ الفوترة وطرق الدفع وقطع الخطوط :

تتم فوترة إستهلاك خطوط الإتصالات بالمركز شهريا وتعد الفاتورة على أساس التعريفات الجاري بها العمل في تاريخ الفوترة.

يتعين على المستغل تسديد مبلغ الفاتورة لدى الوكالة التجارية للإتصالات الراجع لها المركز بالنظر أو لدى مراكز الإستخلاص المعتمدة من الديوان الوطني للإتصالات وذلك في الآجال المنصوص عليها بالفاتورة.

يعتمد عداد المركز الآلي للهاتف التابع للديوان الوطني للإتصالات دون غيره ولا يعتمد في إعداد فاتورة إستهلاك خطوط الإتصالات بالمركز إلا الكشف الصادر عنه.

يمكن الترخيص للمستغل في تركيز جهاز للمراقبة لغاية تصرفه الشخصي دون إمكانية الإحتجاج على الديوان الوطني للإتصالات بنتائج تلك المراقبة.

في حالة عدم تسديد مبلغ إحدى الفواتير المتعلقة بخطوط المركز في الآجال المبينة بالفاتورة، يحق للديوان الوطني للإتصالات الإذن بتعليق تلك الخطوط ويتم إنذار المستغل الذي تخلف عن التسديد قصد تسوية وضعيته قبل إتخاذ إجراءات قطع خطه.

وزارة التجارة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 700 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد محمد الهراوي الكوكي، المتصرف، بوظائف كاهية مدير الإدارة الفرعية للرخص بإدارة المبادلات الخارجية بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 701 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّفت السيدة عزيزة دويك، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير الصناعة والمناجم والطاقة والخدمات بالإدارة الجهوية بأريانة بوزارة التجارة.

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 703 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

أبقي السيد خالد قلالة، المتصرف العام، بحالة مباشرة في القطاع العمومي، لمدة سنة إبتداء من غرة جوان 1998.

وزارة الصناعة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 702 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد محمد البليّش، المتصرف، بوظائف رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب الدراسات والبرمجة والتخطيط بوزارة الصناعة.

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 704 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد أحمد مرواني، الأستاذ المساعد للتعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير الدراسات والتربّصات بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 705 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

سمّي السيد محمد العمري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي الفلاحي مدير الدراسات والتربّصات بالمدرسة العليا للفلاحة بمقرن.

بمقتضى أمر عدد 706 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد منصف الهمّامي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير الدراسات والتربّصات بالمدرسة العليا للفلاحة بماطر.

بمقتضى أمر عدد 707 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد خميّس زيّاني، الأستاذ المساعد للتعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير الدراسات والتربّصات بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 708 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد سالم حمدي، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير الدراسات والتربّصات بالمدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 709 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد محمد العيد المدّاحي، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي الفلاحي بمهام مدير الدراسات والتربّصات بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب.

بمقتضى أمر عدد 710 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد يونس منصّري، مهندس أشغال، بمهام مدير وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 711 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد منصف الشبلي، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير البناءات والمعدات بإدارة المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 712 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد غالب القلالي، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الإنتاج النباتي، بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 714 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد نبيل حميدة، مهندي أشغال، بمهام رئيس دائرة المحافظة على المياه والتربة، بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 715 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد إبراهيم الحجّاج، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية، بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 713 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيد محمد الغريسي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية، بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.